Front Cover

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
Doha - Qatar

أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

كيفية الاختيار - الحصانات والمزايا الاختصاصات

إعداد

الأستاذة/ رانيا فؤاد جادالله

خبير قانوني

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

Internal Front Cover

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية (٧٠)

أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

كيفية الاختيار - الحصانات والمزايا
الاختصاصات

تقديم وتقسيم

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر ليست جهة حكومية كما أنها ليست إحدى مؤسسات المجتمع المدني وإنما هي لجنة وطنية رسمية ذات طبيعة خاصة ولا يمكن وصفها بأنها ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق كما إنها ليست هيئة لصنع القرارات وإنما لجنة ذات سلطات استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني للسلطات والجهات الإدارية في الدولة أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات.

ولاشك أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكمل وتدعم وتزيد من فاعلية وكفاءة كل ما هو متاح من مؤسسات تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي أو الدولي ومن أنظمة متقاربة سواء كان ذلك القضاء أو مكاتب الشكاوى أو اللجان البرلمانية أو المجالس المتخصصة وكذلك مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وسوف نتناول في هذا الكتيب بإيجاز بيان كيفية اختيار وتشكيل أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمهام المنوط بهم ادائها والحصانات والمزايا المقررة للأعضاء وفقاً لمبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطبيق ذلك على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وسوف يتم تناول ذلك من خلال خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.

المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قطر.

المبحث الثالث: أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كيفية الاختيار - مدة العضوية - انهاء العضوية).

المبحث الرابع: الحصانة التي يتمتع بها أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحق في التصويت.

المبحث الخامس: المهام والاختصاصات المنوط بها أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس

حددت مبادئ باريس[1] اختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣- تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:

أ- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو بمبادرة من المؤسسة، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية في المجالات التالية:

١- جمع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع النافذ، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

٢- أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

---

١ هي المبادئ التي تمت المصادقة عليها بالإجماع سنة ١٩٩٢من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ راجع الملحق رقم (١)

٣- إعـداد تقاريـر عن الحالـة الوطنية لحقوق الإنسـان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديداً.

٤- اسـترعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسـان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات تهدف إلى وضع حد لهـذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشـأن موقف الحكومة وردود فعلها.

ب- تعزيز وضمان التنسيق بين القوانين واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ج- تشـجيع التصديـق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسـان أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

د- المسـاهمة في إعـداد التقارير التي ينبغي للـدول أن تقدمها إلى هيئـات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسـات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتهـا التعاهديـة، وإبـداء الـرأي في هذا الشـأن مـع احترام استقلالها.

هـ- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

و- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسـان والمشـاركة في تنفيذها في الأوسـاط المدرسـية والجامعية والمهنية.

س- الإعـلام بحقـوق الإنسـان وبالجهـود المبذولة لمكافحـة جميع أشـكال التمييز، لا سـيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباسـتخدام جميع أجهزة الصحافة.

المبحث الثاني

اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر

رغبة من المشرع القطري في تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقد خضعت اختصاصات اللجنة للتعديل من خلال التشريعات المتعاقبة منذ تاريخ انشاء اللجنة عام ٢٠٠٢م ونشير إلى هذه التعديلات على النحو التالي:

أولاً: اختصاصات اللجنة وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م.

ثانياً: اختصاصات اللجنة وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ م.

أولاً: اختصاصات اللجنة وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م.

حدد المشرع القطري اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م في المادة الثانية منه والتي جاء نصها على النحو التالي: « تهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:

١- العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

٢- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

٣- النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، إن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها.

٤- رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية من ملاحظات في حقوق الإنسان في الدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

٥- المساهمة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة في شأن حقوق الإنسان وحرياته.

٦- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته.

٧- تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته».

ثانياً: اختصاصات اللجنة وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م.

عند إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م أضاف المشرع القطري العديد من الاختصاصات للجنة بغرض تمكين اللجنة من تحقيق أهدافها بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر، فأصبحت اختصاصات اللجنة وفقاً لنص المادة رقم ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر على النحو التالي:

تهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

١- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

٢- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

٤- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة

ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٥- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.

٦- رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

٧- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

٨- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

٩- نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.

١٠- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

١١- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.

١٢- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

١٣- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

المبحث الثالث

أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(كيفية الاختيار وشروط التعيين – مدة العضوية – انهاء العضوية)

نلقي في هذا المبحث الضوء على المركز القانوني لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وذلك من خلال بيان كيفية اختيارهم والشروط التي ينبغي توافرها لاكتساب عضوية اللجنة ومدة العضوية وأسباب انتهائها وسوف نستعرض ما تضمنته مبادئ باريس في هذا الشأن ونطبق ذلك على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

أولاً: مبادئ باريس المتعلقة بإجراءات تعيين الأعضاء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً: أهمية اختيار وتعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الأداة التشريعية لتعين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وموقف المشرع القطري.

رابعاً: التمثيل التعددي لعضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

خامساً: موقف المشرع القطري من التمثيل التعددي لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر.

أولاً: مبادئ باريس المتعلقة بإجراءات تعيين الأعضاء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

نصت مبادئ باريس بشأن تعين الأعضاء على:

١- ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخابات أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني)

المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

أ- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية.

ب- التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.

ج- الجامعات والخبراء والمؤهلين.

د- البرلمان.

هـ- الإدارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية).

٢- ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

٣- ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة مدة ولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

ثانياً: أهمية اختيار وتعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تعتبر الإجراءات المحددة لاختيار وتعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الأهمية بمكان لضمان الاستقلال في إجراءات صنع القرار، والمستوى المهني الذي ينبغي أن يتوافر لدى أعضاء المؤسسة والموظفين.

فضلاً عن مصداقية المؤسسة لدى الجمهور. وفي هذا الاطار ينبغي أن تتضمن شروط تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحديد:

- طريقة التعيين.
- معايير التعيين: مثل (الجنسية والمهنة والمؤهلات).
- مدة التعيين.
- ما إذا كان من الجائز إعادة تعيين الأعضاء.
- من الذي يجوز له إقالة الأعضاء ولأي أسباب.
- المزايا والحصانات.

وسوف نستعرض موقف المشرع القطري بشأن اختيار وتعين اعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتفصيل في البند خامسا من هذا المبحث.

ثالثاً: الأداة التشريعية لتعين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وموقف المشرع القطري.

تتناول مبادئ باريس معايير تعيين الأعضاء الرئيسيين في المؤسسات الوطنية وتنص على أن «من أجل كفالة استقرار أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لا تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم».

ولقد أسبغ المشرع القطري صفة الرسمية على أداة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ انشائها حيث نص المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م على أن يكون تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار أميري.

وقد استمر المشرع القطري على ذات النهج في التشريعات المتعاقبة والمتعلقة بإعادة تنظيم اللجنة.

رابعاً: التمثيل التعددي لعضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفقاً لمبادئ باريس ينبغي أن يعكس تشكيل عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قدراً من التعددية الاجتماعية والسياسية بحيث تتكون المؤسسات بصفة عامة، تمشياً مع طابعها المستقل، من تشكيلة من أعضاء من خلفيات متنوعة، لكل منهم اهتماماته أو خبراته أو تجاربه الخاصة في ميدان حقوق الإنسان. وقد يكون لكل بلد اشتراطاته أو قيوده المحددة بالنسبة لاختيار الأعضاء مثل فرض حصص لعدد ممثلي أو مرشحي شتى الفئات المهنية أو الأحزاب السياسية أو المحليات.

وتقرر مبادئ باريس أنه لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا، يجب عليها في تشكيلها كفالة التمثيل التعددي للقوى العاملة الاجتماعية (في المجتمع المدني) التي تشارك بشكل فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بضمان إقامة تعاون مع قطاعات كبيرة من المجتمع المدني أو اشتراك ممثلين لها ويشمل هؤلاء الممثلين المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والمنظمات الاجتماعية والمهنية، بما في ذلك المنظمات المعنية بصفة خاصة بالجماعات المستضعفة، وممثلي (التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني) والجامعات والخبراء المؤهلين وتضيف مبادئ باريس إلى هذه الفئات نواب البرلمان وممثلي الجهات الحكومية رغم أن ممثليها لا يشاركون إلا بصفة استشارية فقط لعدم النيل من استقلال المؤسسة.

وفيما يتعلق بعدد الأعضاء الرئيسيين يجب أن تؤخذ في الاعتبار مسألة الموارد حيث تؤكد مبادئ باريس على أن «الحكومات التي تعاني من مصاعب اقتصادية شديدة ربما تكون مجبرة على إنشاء مؤسسات صغيرة، لأنها لا تستطيع تحمل متطلبات المؤسسات الأكبر حجماً.

خامساً: موقف المشرع القطري من التمثيل التعددي لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر.

راعى المشرع القطري التمثيل التعددي لفئات المجتمع القطري بشأن عضوية اللجنة حيث تم تمثيل الجامعة ومؤسسات المجتمع المدني والناشطين في حقوق الإنسان والتمثيل الحكومي لبعض الجهات وعند إنشاء اللجنة بموجب المرسوم بقانون ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م كانت هناك أغلبية للأعضاء الذين يمثلون الجهات الحكومية. حيث بلغ عدد ممثلي الجهات الحكومية ثمانية أعضاء، وممثلي المجتمع المدني خمسة أعضاء على الاقل وبموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أصبح عدد ممثلي الجهات الحكومية خمسة أعضاء، وسبعة أعضاء من المجتمع المدني على الأقل.

وعند إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م حددت المادة (٥) ممثلي المجتمع المدني بعدد سبعة أعضاء على الأقل بالإضافة إلى خمسة أعضاء من الجهاز الحكومي.

ونعرض فيما يلي طريقة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وذلك على النحو التالي:

١- طريقة التعيين:

وفقاً لأحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م الصادر بإنشاء اللجنة يصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري، وطبقاً للمادة (٥) من ذات المرسوم بقانون تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس. وقد أكد ذلك المشرع القطري عند إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م في المادتين (٥) و(٨) من ذات المرسوم. وكذلك القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م.

٢- معيار التعيين:

تبنى المشرع القطري من خلال المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة معيار الاهتمام بحقوق الإنسان بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم لعضوية اللجنة من ممثلي المجتمع المدني، وحيث حددت المادة (٣) من المرسوم سالف الذكر تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، ومن المهتمين بحقوق الإنسان، بالإضافة الى ممثلين عن بعض الجهات الحكومية التي نص عليها المرسوم بقانون، ولم يحدد المشرع معايير موضوعية واضحة لتعين ممثلي الجهات الحكومية.

وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م أضاف المشرع معيار الخبرة إلى جانب معيار المهتمين بحقوق الإنسان حيث نصت المادة (٥) على أنه:

«تُشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، يمثلون المجتمع المدني، يُختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية:

١- وزارة الخارجية.
٢- وزارة الداخلية.
٣-وزارة العمل.
٤- وزارة الشئون الاجتماعية.
٥- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميري.

وقد أبقى المشرع القطري على الأخذ بمعيار الخبرة في مجال حقوق الإنسان

إلى جانب معيار المهتمين بحقوق الإنسان عند اختيار أعضاء اللجنة وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٢ لسنه ٢٠١٥م حيث تم تعديل المادة رقم (٥) فقرة اولى لتصبح على النحو التالي:

تُشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، يمثلون المجتمع المدني، وممثل عن كل من الجهات التالية.

١- وزارة الداخلية
٢- وزارة الخارجية
٣- وزارة العدل
٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية» (وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الإجتماعية حالياً).

٣- الشروط الواجب توافرها لشغل عضوية اللجنة:

لم يحدد المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بإنشاء اللجنة معايير واضحة لشروط تعيين الأعضاء ولكن عند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م حدد المشرع شروط يتعين توافرها في أعضاء اللجنة حيث نصت المادة رقم (٦) على أنه يشترط فيمن يعين عضوا باللجنة ما يلي:

- أن يكون قطري الجنسية.
- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالحبس في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

٤- مدة التعيين:

حددت المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة بأن «تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة». وقد أكد المشرع ذلك عند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م في المادة رقم (٧) والتي جاء نصها على النحو التالي «تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد اخرى مماثلة».

أ- بالنسبة لإعادة تعيين الأعضاء.

حدد المشرع القطري مدة العضوية في اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة حيث نصت المادة (٤) من المرسوم بقانون ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م أبقى المشرع على مدة العضوية ثلاثة سنوات ويجوز تجديدها لمدة أو مدد آخرى مماثلة بموجب المادة رقم (٧) من المرسوم سالف الذكر.

وإذا كان المشرع القطري لم يقرر صراحة الزامية إعادة تعيين أعضاء اللجنة في المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م أو عند إعادة تنظيمها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م إلا أنه يستفاد من المواد المشار إليها أن المشرع أجاز إعادة تعيين الأعضاء لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ب- السلطة المختصة بإنهاء العضوية وأسبابها:

لم يتضمن المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة٢٠٠٢م النص صراحة على كيفية إنهاء العضوية أو أسبابها والضوابط الخاصة باستعمال السلطة التي تملك إنهاء العضوية. ومفاد ذلك أن إنهاء العضوية تكون بذات أداة التعيين وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال[٢] وهي من المبادئ القانونية

٢ قاعدة توازي الاشكال أو مبدأ توازي الأشكال يعني أن إلغاء أو تعديل القرار الإداري يكون بقرار إداري آخر صادر من ذات السلطة التي أصدرت القرار الأول وبإتباع ذات الأشكال والإجراءات التي اتبعت عند إصداره.

وهذا المبدأ ينطبق على كافة الادوات التشريعية

العامة.

وعند إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م حدد المشرع حالات إنهاء العضوية والسلطة المختصة بذلك في المادة رقم (١٠) والتي نصت على أنه «تنتهي العضوية عند تحقق أي من الحالات التالية:

١- إذا تعمد العضو مخالفة قانون اللجنة واللوائح التنظيمية لها.

٢- إذا اتخذ العضو عملاً يتعارض مع أهداف اللجنة أو كان من شأنه تعطيل أداء مهامها واختصاصاتها.

٣- إذا امتنع العضو عن حضور اجتماعات اللجنة بصفة متكررة، دون عذر يقبله رئيس اللجنة، رغم إنذاره كتابة.

٤- إذا فقد العضو أحد الشروط الواردة بالبنود أرقام (١)، (٣)، (٤) من المادة (٦) من هذا القانون.

٥- الوفاة، أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.

٦- الاستقالة.

ويصدر بانتهاء العضوية قرار أميري بناءً على اقتراح اللجنة.

ج- كيفية ملء الفراغ في العضوية:

خلا المرسوم بقانون رقم ٣٨لسنة ٢٠٠٢م الخاص بإنشاء اللجنة من النص على وضع معايير وشروط لملء الفراغ في العضوية في حالة إقالة الأعضاء أو لأي أسباب أخرى.إلا أن المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بإعادة تنظيم اللجنة حدد كيفية سد الفراغ في العضوية بموجب المادة رقم (٩) والتي جاء نصها على النحو التالي: «إذا خلت عضوية أحد ممثلي المجتمع المدني ترشح اللجنة بدلاً عنه وإذا كان من خلت عضويته ممثلا لإحدى الجهات الحكومية ترشح هذه الجهة بدلا عنه ويصدر بالتعيين قرار أميري».

المبحث الرابع

الحصانة والحق في التصويت لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

سوف نعالج في هذا المبحث موقف المشرع بشأن اسباغ الحصانة[٣] على أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يبدونه من آراء أو اقوال أو افكار فيما يتعلق بالأمور التي تدخل في اختصاصاتها. وكذلك بيان موقف المشرع من الحق في التصويت لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لما جاء بالتشريعات المتعاقبة بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف المشرع القطري من تقرير الحصانة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر.

١. عدم تقرير الحصانة لأعضاء اللجنة في المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م والمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م.

٢. تقرير الحصانة لأعضاء اللجنة بموجب القانون رقم لسنة ٢٠١٥م.

٣. الحصانة المقررة لمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم لسنة ٢٠١٥م.

٣ تعريف الحصانة: معنى الحصانة في اللغةً: الحصانة مصدر الفعل حصُن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحرز، ويقال: "حَصُنَ المكانُ يَحْصُنُ حَصانةً فهو حَصِين مَنُع وأَحْصَنَه صاحبُه وحَصَّنه والحِصْنُ كلُّ موضع حَصِين لا يُوصَل إلى ما في جَوْفِه والجمع حُصونٌ وحِصُنٌ حَصِينٌ من الحَصانة..". وبذلك فإن لفظ الحصانة يدل على المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص

وتعريف الحصانة عموماً بأنها: "قواعد مانعة، تُضيق أو تحد من الاختصاص القضائي للدولة". والحصانة بمعناها العام هي حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بأعمالهم الرسمية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها. والحصانة إما أن تكون مستمدة من أحكام الدستور، أو من أحكام القانون الدولي، أو من القوانين الخاصة.

ثانياً: موقف المشـــرع القطري من الحق في التصويت بالنسبة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر.

وسوف نستعرض ذلك بالتفصيل:

أولاً: موقف المشرع القطري من تقرير الحصانة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر.

١. عدم تقرير الحصانة لأعضاء اللجنة في ظل المرســوم بقانون ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م والمرســوم بقانون رقم ١٧ لســنة ٢٠١٠م. لم يتضمن المرســوم بقانون رقم ٣٨ لســنة ٢٠٠٢م الخاص بإنشاء اللجنة أو المرسوم بقانون رقــم (١٧) لســنة ٢٠١٠م بإعادة تنظيم اللجنــة أي نص يمنح للأعضاء حصانة ضد المســاءلة الجنائية أو التأديبية فيمــا يتعلق بالأفعال التي يمارسونها بصفتهم الرسمية

٢. تقرير الحصانة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنســان بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م.

بموجــب القانــون رقم ١٢ لســنة ٢٠١٥م منح المشــرع القطري أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنســان بعض المزايا والحصانات حيث استبدل بنص المادة (٤) من المرســوم بقانون رقم (١٧) لســنة ٢٠١٠م المشار إليه، النص التالي:-

«تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يجوز مساءلة عضو اللجنة جنائياً أو تأديبياً عما يُبديه أمام اللجنــة ولجانها الفرعيــة من آراء أو أقوال بالنســبة للأمور التي تدخل فــي اختصاصها ولا يجوز، في غير حالات التلبس، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها أو تفتيش أي منها، إلا بحضور محام عام على الأقل، بناءً على أمر من القاضي المختص.»

والمســتفاد من هــذا النص أن المشــرع القطري في ســبيل تعزيــز الإطار

المؤسسي لحقوق الإنسان في الدولة منح أعضاء اللجنة حصانة ضد المساءلة الجنائية أو التأديبية فيما يتعلق بما يبديه الأعضاء من آراء أو أقوال أمام اللجنة أو لجانها الفرعية. بالنسبة للامور التي تختص بها اللجنة ولمزيد من الايضاح سوف نعرض لهذه الحصانة على النحو التالي:-

- الحصانة الموضوعية لأعضاء اللجنة.
- الحصانة الإجرائية لأعضاء اللجنة.
- الحصانة ضد الإجراءات التأديبية.
- الطبيعة القانونية للحصانة.
- الاثار المترتبة على تمتع أعضاء اللجنة بالحصانة.
- الحصانة المقررة لمقر اللجنة

١- الحصانة الموضوعية.

الحصانة الموضوعية تفيد عدم مسئولية عضو اللجنة عن الآراء والافكار التي يعبر عنها وهو يؤدي نشاطه باللجنة ولاشك أن الاستظلال بمظلة عدم المسؤولية الموضوعية لاغنى عنه لعضو اللجنة فانحسار تلك الضمانة سيدفع عضو اللجنة خشية المسؤولية إلى التردد أو حتى الامتناع عن الاشتراك في المناقشات أو ابداء الاقتراحات أو غير ذلك من أنشطة اللجنة.

ومن هنا يبين أن الحصانة مقررة لمصلحة العضوية لا مصلحة شاغلها.

وللحصانة الموضوعية حدود عدة سنعرض لها على النحو التالي:

أ- من حيث الاشخاص.

مبدأ عدم المسؤولية الموضوعية يضفي حمايته على كل أعضاء اللجنة ولا مجال للاستفادة من هذا المبدأ لحماية أي شخص مهما بلغت مشاركته في أعمال اللجنة سواء الموظفين أو الخبراء الذين قد يستعان بهم.

ومن ثم فـإن تلك الحصانة ثابتة لأعضاء اللجنـة فقط دون غيرهم ولا تمتد لأي شخص غيرهم.

ب- من حيث الزمان.

يتمتـع العضـو بالحصانة الموضوعيـة منذ تاريخ تعيينـه ويتميز مبدأ عـدم المسـؤولية الموضوعية بالدوام بمعنى أنه لا يجوز اثارة مسـؤولية العضو عما ابداه من آراء وأفكار أثناء نشاطه في اللجنة أو بعد انتهاء العضوية لأي سبب.

هـذا الوضـع منطقي، فلـو كانت هـذه القاعدة محدد سـريانها بمدة العضويـة، لقلـت أو انعدمـت فائدتهـا. إذ ما أن تـزول العضوية حتى تطارد العضو السـابق سـيل من الدعاوى الجنائية والمدنية. ولن تغيب هـذه الصورة عن ذهن العضو وهـو يمارس عضويته. ولا يمكن الادعاء بان هذه الحالة سـتحفزه على أداء نشـاطه بالحرية المأمولة بل سوف تقيد العضو في ممارسة نشاطه خشية التعرض للمسؤولية.

ج- من حيث المكان:

عدم المسـئولية عن الأفكار والآراء مرتبط بـأداء العضو لعمله المتعلق باختصاصات اللجنة، سواء في اجتماعاتها العامة أو اجتماعات لجانها الفرعيـة فإذا عقـدت اللجنة اجتماعاتها في أي مـكان تنطبق عليها هذه الحصانة.

وبنـاء على ذلك لا يجوز الاحتماء في قاعدة عدم المسـئولية بالنسـبة للسب والقذف الذى يصدر من العضو في ممرات اللجنة أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخلها، أو ما شـابه ذلك من أماكن لا يباشـر فيها العضو مهام العضوية.

ومن بـاب أولى تنتفى قاعدة عدم المسـؤولية في خصـوص الآراء التي يعلنهـا العضو خارج اللجنة في الندوات أو المؤتمرات أو الأحاديث المدلى

بها لمختلف وسائل الإعلام.

د- من حيث المحل:

بداية نوضح أن مبدأ عدم المسئولية هنا قاصر على الآراء والاقوال، وبالتالي لا مكان له بالنسبة للأفعال مثل الضرب والجرح وما شابه ذلك.

ويثور السؤال عن نطاق الأفكار والآراء والاقوال التي تشملها الحصانة، وهل هي مطلقة أم مرتبطة بموضوعات دون أخرى ؟

الإجابة على هذا السؤال من وجهة نظرنا أن الفكر والرأي ينصرف فقط الى الامور التي تدخل في اختصاص اللجنة والتي تصدر عن العضو وهو يباشر عضويته في اللجنة واللجان المنبثقة عنها، سواء تم التعبير عنها بشكل كتابي أو خطابي وأيا كانت التجاوزات التي تنطوي عليها والمخالفات التي تلابسها.

٢- الحصانة الاجرائية.

هذه الحصانة تكمل قاعدة عدم المسئولية الموضوعية. فإذا كانت الاخيرة تدفع مسئولية العضو عما يصدر عنه من أراء وأفكار مخالفة للقانون وهو يؤدى نشاطه، فان الحصانة الاجرائية تحمى تصرفاته في الحياة العادية.

وغاية الحصانة الاجرائية دفع الدعاوى الكيدية عن أعضاء اللجنة والتي قد توجه اليهم من السلطة التنفيذية أو من الأفراد العاديين بهدف إعاقة نشاطهم في اللجنة.

ومما سبق يتبين أن الحصانة مقررة لصالح العضوية لا شاغلها، الأمر الذي يفيد تعلقها بالنظام العام مع ما يترتب على ذلك من نتائج في صدارتها عدم جواز تنازل العضو عنها.

٣- الحصانة ضد الإجراءات التأديبية.

هذه الحصانة تعنى عدم جواز اتخاذ الإجراءات التأديبية أو إثارة مسئولية العضو التأديبية أمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤- الطبيعة القانونية للحصانة المقررة لعضو اللجنة.

الحصانة التي يتمتع بها عضو اللجنة كما سبق القول تشمل الحصانة ضد المسئولية والحصانة ضد الإجراءات الجنائية أو التأديبية ولاشك أن هذه الحصانة ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو اللجنة وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح اللجنة كمؤسسة وطنية ضماناً لاستقلال العضو في أداء مهامه التي كفلها له القانون بكل حرية وشفافية.

الحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالمسئولية والإجراءات الجنائية أو التأديبية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة. فالحصانة التي نحن بصددها لا تخرج الفعل عن دائرة التجريم فكل ما في الأمر أنها تعمل على عدم امكانية مسائلة العضو أو اتخاذ أي اجراء جنائي ضده ويشمل ذلك أعمال الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية أو المدنية.

و هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز قانوني يمنح لعضو اللجنة كي يباشر مهام عضويته على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره القانون لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود مهام عضويته في اللجنة.

فإذا ارتكب العضو داخل اللجنة أو داخل إحدى لجانها الفرعية جريمة من الجرائم التي تقع بالقول كجرائم السب والقذف بصفة خاصة فهذه الجرائم تنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعاً بينما

هو في قانون العقوبات يظل فعلاً غير مشروع.

والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب بالنسبة لعضو اللجنة وازن بين مصلحتين مصلحة العمل في نطاق اختصاصات اللجنة ومصلحة من أُضر من جراء ما صدر عن عضو اللجنة من قول أو رأي ثم رجح - وهو أمر طبيعي - المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية.

٥- الآثار المترتبة على تمتع أعضاء اللجنة بالحصانة.

تعني عدم مسئولية عضو اللجنة عن أقواله أو أفعاله أثناء مباشرة مهامه وعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ومن ثم الدعوى المدنية ضد عضو اللجنة. فلا النيابة تستطيع أن تحرك الدعوى الجنائية ولا المضرور يستطيع أن يطالب بالتعويض عما أصابه.

وحصانة أعضاء اللجنة سواء كانت حصانة ضد المسئولية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية أو التأديبية. مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام ويترتب على أن هذه الحصانة من النظام العام مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

أ. لا يملك عضو اللجنة التنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال.

ب. إذا رفعت الدعوى إلى القضاء وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.

ت. يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو التميز

ث. إذا انتهت مدة العضوية لأي سبب من الأسباب فلا تجوز العودة إلى مساءلة العضو عما كان قد بدر منه أثناءها بل تمتد الحصانة حتى إلى ما بعد انقضاء العضوية بالنسبة لما أتاه أثناها.

٦- الحصانة المقررة لمقر اللجنة.

من الجدير بالذكر أن المشـــرع القطري منح مقر اللجنة وفروعها ومكاتبها حصانة من التفتيش إلا بناء على أمر من القاضي المختص وبحضور محامي عـــام على الاقل، وذلك في غير حالات التلبـــس أي يجوز في حالات التلبس دخول مقر اللجنة وفروعها ومكاتبها وتفتيشـــها حيث نص القانون رقم ١٢ لســـنة ٢٠١٥م في الفقرة الثانية من المادة رقم ٤ على أن (ولا يجوز، في غير حالات التلبس، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها أو تفتيش أي منها، إلا بحضور محام عام على الأقل، بناءً على أمر من القاضي المختص).

فلا يجوز دخول "مقر" اللجنة أو فروعها أو مكاتبها في غير حالات التلبس إلا بعد اتباع الاجراءات التي نصت عليها المادة (٤) ســـالفة الذكر (وحضور محـــام عام على الأقـــل، بناءً على أمر مـــن القاضي المختـــص)، ومن ثم فإن الحصانة وكما ســـلف البيان لا تقتصر على الأعضاء، بل هي مقررة بموجب صريح نص الفقرة الثانية من المادة (٤) المشـــار إليها لمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً.

- وجديـــر بالذكر أنـــه وفقاً للملاحظـــات العامة للجنـــة الفرعية المعنية باعتمـــاد المؤسســـات الوطنية لحقوق الإنســـان التابعة للجنة التنســـيق الدولية للمؤسســـات الوطنيـــة لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان الـ (ICC) بجنيف، وهي الجهة المعنية باعتماد المؤسســـات الوطنية لحقوق الإنسان تحت إشـــراف مـــن المفوضية الســـامية لحقوق الإنســـان (قـــرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥)، فإن الحصانة واجبة للأعضاء، ولكيان اللجنة ذاته (ومنه المقر القانوني)، ذلك أنه ووفقاً لما جاء بالملاحظات العامة المشـــار إليها فإن «الحصانـــة هامة لحماية قدرة المؤسســـة الوطنية لحقوق الإنســـان على أن تضطلع بمســـؤولياتها، وهي هامة للغاية لضمان ســـلامة الشاكين وهذا بدوره شرطاً أساسياً للمؤسســـة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تضطلع بتلك المسؤوليات».

- فضلاً عن أن الحصانة بدورها ركن ركين في الاستقلالية المتطلبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تطبيقاً لمبادئ باريس المنشأة على أساسها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- وجدير بالذكر أيضاً أن المعيار الخاص بالحصانة (مدى تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالحصانة من عدمه)، كان من أهم المعايير التي تم تقييم اللجنة على أساسها من لجنة الاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (GANHRI)[1]. وقد ساهم القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م دون أدنى شك في هذا الإنجاز الدولي، وهو ما انعكس إيجابياً على وضع دولة قطر على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان.

وكان لمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحصانة المشار إليها، عظيم الأثر في استمرار تصنيف اللجنة دولياً ضمن أعلى مستوى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واعتمادها على الدرجة (A حتى عام ٢٠٢٠.

ثانياً: موقف المشرع القطري بشأن الحق في التصويت بالنسبة لأعضاء اللجنة.

قررت مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن ممثلي البرلمان أو الحكومة يحضرون اجتماعات هذه المؤسسات بصفتهم مراقبين أو مستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت، وعلى الرغم من ذلك فإن المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م الصادر بإنشاء «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» قد أعطى لممثلي الجهات الحكومية في اللجنة الحق في التصويت.

وفي عام ٢٠٠٨ وبناء على طلب اللجنة صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م ونصت المادة (١) منه على أن يستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م الصادر بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون على النحو التالي: «تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن

١-رابطة دولية تأسست عام ١٩٩٣ طبقاً لأحكام القانون السويسري. تجمع أكثر من ١٠٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في العالم. من مهامها التشجيع على إنشاء مؤسسات و تقويتها ودعمها وفقاً لما يعرف بـ " مبادئ باريس". كذلك تقدم خدمات الاعتماد للأعضاء الجدد (Accreditation)، و مراجعة الاعتماد. إضافة إلى توفير المعلومات الأساسية و الخدمات الاستشارية للتفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

سـبعة، يمثلون المجتمع المدني، يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسـان، وممثل عن كل من الجهات التالية:

١- وزارة الخارجية.
٢- وزارة الداخلية.
٣- وزارة العدل.
٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
٥- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويشـارك ممثلو هذه الجهات في أعمـال اللجنة وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت ويصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري».

ووفقاً لما تضمنته هذه المادة لم يمنح المشـرع القطري لأعضاء اللجنة من ممثلـي الجهات الحكومية الحق في التصويت بشـأن القـرارات أو التوصيات التـي تصدرها اللجنة وقصر المشـرع هذا الحق على ممثلـي المجتمع المدني فقـط وهـذا يتوافق مع ما تضمنتـه نصوص مبادئ باريس للمؤسسـات الوطنية لحقوق الإنسان.

وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسـوم بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٠م أكد المشرع القطـري على قصر الحق فـي التصويت على أعضـاء المجتمع المدني حيث نصت المادة (٥) على أنه:

«تشـكل اللجنة من عدد مـن الأعضاء لا يقل عن سـبعة، يمثلون المجتمع المدني، يختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية:

١- وزارة الخارجية.
٢- وزارة الداخلية.
٣- وزارة العدل.

٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية» (وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الإجتماعية حالياً).
٥- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميري.

وأعاد المشرع القطري التأكيد على قصر الحق في التصويت على أعضاء اللجنة من ممثلي المجتمع المدني في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م بتعديل أحكام المرسوم بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٠م ونص على أن:

تُشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، يمثلون المجتمع المدني، وممثل عن كل من الجهات التالية:
١- وزارة الداخلية.
٢- وزارة الخارجية.
٣- وزارة العدل.
٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت

ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميري.

المبحث الخامس

دور أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(المهام - الاختصاصات)

سوف نتناول في هذا المبحث بيان مهام أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وذلك بالمقارنة مع ما تضمنته مبادئ باريس على النحو التالي:

أولاً: مبادئ باريس بشأن طبيعة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أ. طرائق عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

ب. مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبة قضائي.

ثانياً: مهام أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وسوف نتناول ذلك بالتفصيل

أولاً: مبادئ باريس بشأن طبيعة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أ- طرائق عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

تضمنت مبادئ باريس بيان طرائق عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لما يلي:

١. أن تبحث المؤسسة بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو بمبادرة من المؤسسة بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى.

٢. أن تستمع المؤسسة إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات أو وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

٣. أن تخاطب المؤسسة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز إعلامي، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة.

٤. أن تعقد المؤسسة اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، وبحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً لنظام عمل المؤسسة.

٥. أن تشكل المؤسسة أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها.

٦. أن تجري المؤسسة مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

٧. تعزيز علاقات المؤسسة مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة ٠لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

ب- مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبة قضائي.

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي هذه الحالة يجوز للمؤسسة أن تستند الإعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

١. محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.

٨. إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.

٩. الاستماع إلى أية شكاوى أو الالتماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً.

١٠. تقديم توصيات للسلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

ثانياً: مهام أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

لقد أناط المشرع القطري العديد من الاختصاصات باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهي تعمل على تفعيلها على أرض الواقع من خلال تقديم الخدمات المتعلقة بحقوق الإنسان لكل من يتعامل معها والجدير بالذكر أن هذه الخدمات تقدم للأفراد والبعض الآخر يقدم للجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك من خلال الاقتراحات والاستشارات والقيام بالتدريب المهني وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات وورش العمل وتقديم التوصيات والمساعدة القانونية والزيارات وتلقي الشكاوى والنظر فيها بشأن أي تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان ويتبلور دور أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كيفية تفعيل اختصاصات الجنة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في دولة قطر من خلال القيام بالآتي:-

١- المشاركة في تفعيل اختصاصات اللجنة.

٢- تولى رئاسة اللجان الفرعية أو المشاركة في عضويتها.

١- المشاركة في تفعيل اختصاصات اللجنة بشكل عام.

يمثل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الداعم الرئيسي بالنسبة لعملها ويتسع دور الأعضاء ليشمل المشاركة في جميع الاختصاصات

المنوطة بها بشكل عام. من خلال القيام بما يلي:-

أ. نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها.
ب. اعتماد الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة.
ج. المشاركة في لجان الرصد والزيارات.
د. بحث الشكاوي وتقديم المقترحات بشأنها.
ه. المشاركة في اعداد التقارير أو اعتمادها.
و. المشاركة في تقديم التوصيات والمشورة للجهات الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

وسوف نتناول دور الأعضاء بشيء من التفصيل على النحو التالي:-

أ- نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها

يضطلع عضو اللجنة بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان وذلك من خلال القيام بنشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الإنسان الى عامة الجمهور والى فئات محددة مثل المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم وفي نهاية المطاف فانه يخلق ثقافة خاصة بحقوق الإنسان لكي يتقاسم كل فرد في المجتمع القيم التي تنعكس في الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني.

ويتبلور دور عضو اللجنة في هذا الإطار في القيام أو المساهمة فيما يلي وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- المساهمة في التدريب المهني
- اقتراح مبادرات الوعي العام بما في ذلك الحملات والمناسبات المحلية والدورات سواء لعامة الجمهور أو استهداف جماعات محددة.
- المساهمة في تطبيق استراتيجيات وسائل الإعلام من خلال المشاركة في المؤتمرات الصحفية وإجراء مقابلات في الإذاعة والتيلفزيون.

- اقتراح أو المساهمة في إعداد المنشورات المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان بما في ذلك الكتيبات والحملات الاعلامية والتقارير السنوية والخاصة ومواد المواقع الإلكترونية.
- المشاركة في الحلقات الدراسية أو حلقات العمل باعتبارها وسيلة بحث وتعزيز أفضل لمسائل موضوعية خاصة بحقوق الإنسان.
- المشاركة في المبادرات المجتمعية باعتبارها وسيلة عامة لتعزيز حقوق الإنسان.
- المشاركة في وضع السياسات العامة للجنة وذلك لضمان اعداد المعرفة ونشرها بشأن القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة ودعم دور اللجنة في ادماج مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في التعليم بكافة مراحله بما في ذلك التعليم الجامعي.

ب- اعتماد الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة.

تقوم الامانة العامة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة وكذلك اعداد خطة العمل التنفيذية لتفعيل الخطة الاستراتيجية في ضوء اختصاصات اللجنة كما تعمل الأمانة العامة على تفعيل اتفاقيات التعاون والشراكات بين اللجنة والجهات الداخلية والخارجية وتتضمن الخطة الاستراتيجية العديد من الفاعليات من مؤتمرات ودورات ومبادرات وحملات إعلامية والعديد من الأنشطة المختلفة ويمكن للسادة الأعضاء المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية كدور أولى أو اقتراح بعض الأهداف أو كيفية تطبيقها كما أن لهم دور آخر وهو اعتماد الخطة الاستراتيجية بشكلها النهائي في الاجتماعات الدورية لأعضاء اللجنة.

جـ- دور الأعضاء في الرصد والزيارات.

يستطيع الأعضاء بشكل عام سواء كانوا في رئاسة أو عضوية لجنة

الرصـــد والزيـــارات أم لا، أو مـــن خلال اهتمامهم بالشـــأن العـــام وبكل ما يتعلق بموضوعات وقضايا حقوق الإنســـان والحريات العامة رصد أي تجاوزات أو انتهـــاكات لأي حق من حقوق الإنســـان وتقديم ذلك الـــى اللجنة لبحث الموضـــوع واعداد تقرير عنه وبحث كيفية الحل أو مخاطبة الجهات المختصة أو قيام العضـــو بزيارة لموقع الحدث إذا كان هناك ضرورة لذلك واعداد تقرير عن الزيارة ورفع توصيات بشـــأنها للجهـــات المختصة في الدولة للنظر في الأمر واتخاذ ما يلزم.

د- دور الأعضاء بشأن الشكاوي التي تتلقاها اللجنة.

فـــي اطار قيام اللجنة بأداء مهامها تتلقى الشـــكاوي مـــن الجمهور فيما يتعلـــق بموضوعـــات حقوق الإنســـان ويتم بحـــث هذه الشـــكاوي من قبل الفريـــق العامل باللجنة من (باحثـــين وخبراء قانونين) ووفقاً لما يجرى عليه العمـــل فإن الأعضاء لا يتصل علمهم بالشـــكاوي إلا إذا كانت الشـــكوى تدخل في مجال اختصاص العضو أو تحتاج القيام بزيارة لموقع الحدث أو إذا كانت الشـــكوى عامة في موضوع معين، وفي هـــذه الحالة يمكن للأعضاء المساهمة في دارسة الشكوى والبحث عن حل لها.

هـ- دور الأعضاء في إعداد التقارير.

تقـــوم اللجنة بإعـــداد تقارير دورية يتم رفعها إلى مجلـــس الوزراء أو اعداد التقارير الموازية التي تقدمها إلى المنظمات الدولية، كما تساهم أيضاً في اعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى المنظمات الدولية.

ولاشـــك أن أعضاء اللجنة يضطلعون بدور هام بشـــأن اعداد هذه التقارير ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي:

١- التقارير الدولية التي تقدم الى المنظمات الدولية.

تعاقبت التشريعات المتعلقة باللجنة على النص على اختصاص اللجنة بالمســـاهمة فـــي إعداد التقاريـــر الوطنية المقـــرر تقديمها مـــن الدولة إلى

الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

ولما كانت بعض الصكوك الدولية توجب على الدول الأطراف فيها تقديم تقارير منتظمة الى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك للإشراف على تنفيذها فان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تساهم في تنفيذ هذه الصكوك من خلال مساهمتها مع الدولة في إعداد التقارير المطلوبة ومن أبرز المواثيق الدولية التي تلزم الدول الأطراف فيها تقديم التقارير ما يلي:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ه- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

و- اتفاقية حقوق الطفل.

ز- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهنا يأتي دور أعضاء اللجنة في المساهمة والمشاركة أو مراجعة اعداد تلك التقارير التي تعدها الدولة ويتم تقديمها إلى اللجان التعاهدية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢- التقارير الموازية (تقارير الظل).

هي التقارير التي تعدها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويتم تقديمها الى الاليات التعاهدية وتتضمن هذه التقارير أوضاع حقوق الإنسان داخل الدولة وترصد أي تجاوزات أو أوضاع تتعلق بحقوق الإنسان موضوع التقرير والتي لم يتم ذكرها في تقرير الدولة.

ويقوم أعضاء اللجنة أيضاً في المساهمة والمشاركة أو مراجعة اعداد تلك التقارير التي تعدها اللجنة وتقدم الى الاليات الدولية.

٣- التقارير الدورية التي تقدم الى مجلس الوزراء.

أوجب المشرع القطري على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بداية انشائها أن ترفع تقرير دوري إلى مجلس الوزراء. ونجد إنه في بداية الامر كانت اللجنة ترفع تقريرها الدوري كل ثلاثة أشهر وعند اعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م نصت الفقرة الثانية من المادة ١١على أن (وترفع اللجنة إلى من مجلس الوزراء تقريرا كل ستة أشهر وكلما طُلب منها أو رأت موجبا لذلك بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعاً باقتراحاتها.) اذن التقارير الدورية مطلوبة بحكم القانون وهي تعمل كأداة اساسية ترفع بها اللجنة كافة أوضاع حقوق الإنسان أو أية اشكاليات أو تجاوزات على أرض الواقع للجهاز التنفيذي (الحكومة) وجرى العمل على أن تنشر اللجنة تقرير سنوي عن نشاطها ولا شك أن التقارير سواء الدورية أو السنوية تعتبر أداة لتوعية الجمهور بما تقدمه اللجنة من نشاطات بشكل عام وتبين فيها عدد الشكاوي وأنواعها وكيف تم التعامل معها وتتناول كذلك رصد جميع أوضاع واشكاليات وانتهاكات حقوق الإنسان وتتضمن التعليق على التشريعات التي صدرت في الفترة التي يغطيها التقرير والمطالبة بإعادة النظر في التشريعات التي صدرت في فترات سابقة لكونها تتعارض مع مبادئ وحقوق الإنسان والحريات العامة وذلك من خلال طلب التعديل التشريعي أو طلب استحداث تشريعات جديدة.

ويأتي دور الأعضاء في المشاركة في إعداد هذه التقارير أو دراستها وابداء الرأي بشأن ما تضمنته من موضوعات وتوصيات.

٤- التقارير المتخصصة.

في اطار ممارسة اللجنة لمهامها قد ترصد أو تقدم لها شكاوي بشأن وجود اشكاليات تتعلق بقضايا وموضوعات حقوق الإنسان تحتاج للدراسة وهنا يضطلع أعضاء اللجنة بدور هام من خلال بحث هذه الاشكالية أو الاقتراح بإعداد تقرير خاص بها مثل موضوع العمالة السائبة أو العلاج بالخارج أو أي موضوعات تتعلق بأي حق من حقوق الإنسان.

ويقوم الأعضاء بالوقوف على أسباب المشكلة وتقديم التوصيات والاقتراحات لإزالة أسباب المشكلة أو الظاهرة، وذلك من خلال إعداد اللجنة تقرير متخصص يتم رفعه إلى مجلس الوزراء أو أي جهة حكومية أخرى بحسب الأحوال أو يرفق هذا التقرير بالتقرير السنوي حسب الاهمية.

و- المشاركة في تقديم التوصيات والمشورة للجهات الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

وفقا لمبادئ باريس فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزء هام من الجهاز الوطني لحقوق الإنسان ومن منطلق الصفة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لذا تعمل هذه المؤسسات الى جانب هيئات أخرى لديها نفس الادوار والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان مثل النيابة والمحاكم وأجهزة انفاذ القوانين والهيئات التشريعية والمنظمات غير الحكومية المعينة بحقوق الإنسان ومن الاهمية بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشئ علاقات مناسبة ومثمرة مع كافة الشركاء الوطنين الذي لهم دور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة ومجلس الشورى ومنظمات المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان وابداء الملاحظات والتوصيات من خلال اقتراح تعديل تشريعي أو المطالبة بسن تشريع جديد لتتلاءم القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة أو انضمت

اليها وكذلك تقترح اللجنة وسائل جديدة للنهوض وتطوير نظم المسائلة الادارية واقامة العدل وفقا لمعايير حقوق الإنسان وفضلا عن توفير سبل انتصاف فعالة وخصوصا للأقليات وللفئات المستضعفة أو الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع.

ويضطلع الأعضاء باللجنة في المساهمة في اقتراح توصيات وتقديم المشورة للجهات الحكومية.

٢- تولي رئاسة اللجان الفرعية أو المشاركة في عضويتها:

في إطار قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأداء المهام المنوطة بها تعمل اللجنة على تشكيل لجان فرعية، وتقوم هذه اللجان بأدوار أكثر تركيز وفاعلية من الدور العام لأعضاء اللجنة، يتولى رئاسة هذه اللجان أحد أعضاء اللجنة أو يشاركوا في عضويتها ونعرض للمهام التي يضطلع بها أعضاء اللجنة من خلال اللجان الفرعية ومن هذه اللجان ما يلي:-

أ- لجنة الزيارات والرصد.

تُشكل لجنة الرصد والزيارات بقرار من الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويعتبر الرصد من أهم اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاشك أن للأعضاء دور هام في المساهمة في رصد أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام.

وتشير عملية الرصد الى نشاط الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها وتحليلها والابلاغ عن حالة معينة أو وقوع حادثة ويمكن أن يكون الهدف من الرصد متوقفا على الوقوف على الظروف التي حدثت فيها الواقعة وملابساتها وأيضاً يعد الرصد تدوين التعديات أو التجاوزات على حقوق الإنسان بغية التوصية باتخاذ اجراء تصحيحي أو اجراء وقائي وتثقيفي وينبغي التحقق من أن رصد واعادة عرض أية حادثة أو حالة هو صحيح ومبني على الحقائق ومع ذلك فان الرصد هو في الأساس سرد لما جرت

ملاحظته إما بشكل مباشر أو لما ذكره آخرون. و ينبغي أن يتصف أي رصد تضطلع به اللجنة بوجه عام بما يلي:

- أن يكون موجهاً في خطة مع توفير موارده وخاضعا للرقابة ويجري تقييمه.
- مستمر ومنتظماً.
- عادة ما يتسم بصفة الودية.
- استباقي وفي الوقت نفسه استجابة الى الاوليات.
- يكون مركزا على النتائج.

ويأتي دور أعضاء اللجنة في تفعيل عملية الرصد في لجنة الرصد والزيارات عن طريق رصد كل ما يتعلق بأي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

ومن خلال قيام الأعضاء بهمة الرصد يقومون بإعداد برنامج لمراقبة العملية الانتخابية داخل الدولة ويقومون برصد كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وزيارة اللجان الانتخابية وإعداد تقرير بذلك.

ب- لجنة التقارير ومراجعة التشريعات.

هي لجنة تُشكل بقرار من الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتولى إعداد التقارير التي تقوم اللجنة بإعدادها في اطار تفعيل اختصاصاتها طبقا لقانون إنشائها.

وفيما يتعلق بإعداد التقارير فقد سبق الاشارة الى التقارير التي تعدها اللجنة بأنواعها المختلفة ونحيل اليها منعا للتكرار وهذه التقارير نظرا لأهميتها تعدها لجنة خاصة تسمي لجنة اعداد التقرير ويتولى رئاسة هذه اللجنة أحد أعضاء اللجنة ويشارك في عضويتها من يرغب من الأعضاء ويكون لهم دور هام في دراسة الموضوعات التي يتناولها التقرير عن طريق التعديل بالحذف أو الاضافة حتي يتم اعتماده بالشكل النهائي.

أما بالنسبة لمراجعة التشريعات فإن الفريق القانوني باللجنة يقوم

بدراســـتها ومراجعتها والتعليق عليها بما يتوافق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنســـان والحريات العامة وفي بعض الاحيان يتم الانتهاء إلى طلب تعديل تشـــريعي أو ســـن تشـــريع جديد في حالة عدم وجود تشـــريع قائم ينظم أوضاع معينة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ويكون للأعضاء الحق في الطلب من لجنة مراجعة التشـــريعات إعداد مشـــروع التعديل التشريعي أو سن تشريع جديد.

ج- لجنة البحوث والدراسات.

هي لجنة تُشـــكل بقرار مـــن الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنســـان وتهدف الى

١- اعداد المقترحات والقيام بالدراسات ذات الصلة البحثية بقضايا حقوق الإنسان وتنفيذها بالتعاون والشراكة(اتفاقيات تعاون) مع:

- مؤسسات التعليم العالي في مقدمتها جامعة قطر والمراكز البحثية التابعة لها.
- مركز الدراســـات الاســـتراتيجية الامنية - اللجنة الدائمة للمخدرات - وزارة الداخلية - دولة قطر.
- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع -صندوق البحث العلمي.
- بعض المؤسســـات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الخليجية والدول العربية:

أ- المؤسسات الحكومية

ب- مؤسسات المجتمع المدني

- مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمرات واللقاءات العلمية من خلال تقديم دراســـات وبحوث أو أوراق عمل ضمن محاور تلك المؤتمرات واللقاءات العملية.

٢- بنـاء القـدرات الوطنية للعاملين في اللجنة مـن للباحثين في مجال الدراسات المتعلقة مجال البحوث والدراسات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

٣- تنظيـم وعقد اللقـاءات العلمية / الأنشـطة والفعاليـات المتنوعة المتعلقة بتفعيل المناسبات والايام العالمية للقضايا ذات الصلة.

٤- انشاء قاعدة بيانات للخبراء والباحثين في مجالات حقوق الإنسان.

٥- انشاء بنك معلومات -ممكن الاستعانة بالمكتبة الوطنية.

٦- الاشتراك في المجالات المتخصصة التي لها علاقة بقضايا اللجنة.

تم بحمد الله

الخاتمة

تناولنا في هـذا الكتيب المركز القانوني لأعضـاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان في دولة قطر وذلك من خلال خمسـة مباحث خصصنا المبحث الأول لبيان اختصاصات المؤسسـات الوطنية لحقوق الإنسـان وفقا لمبادئ باريس التي تمت المصادقة عليها بالإجماع سنة ١٩٩٢ من قبل لجنة حقوق الإنسـان التابعة للأمم المتحدة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٤/٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.

وأوضحنـا أن هـذه المبادئ هي الإطار العام الذي حـدد اختصاصات اللجان الوطنية لحقوق الإنسـان ويجب على الدول مراعاة هذه الاختصاصات عند انشـاء المؤسسـات الوطنية لحقوق الإنسـان وفي المبحـث الثاني عرضنا لاختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان فـي دولة قطر والتعديلات التـي طرأت عليها منذ انشـاء اللجنة عام ٢٠٠٢م حتـى آخر تعديل عام ٢٠١٥م.

وعالجنـا في المبحـث الثالث عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان في دولة قطر وفقا للتشـريعات القطرية ومبادئ باريس من خلال بيان كيفية اختيار الأعضاء ومدة العضوية وكيفية انهاؤها.

وعرضنـا في المبحـث الرابع للحصانـات التي يتمتع بها أعضـاء اللجنة وانتهينـا إلـى أن الحصانة التي يتمتع بها عضو اللجنة تشـمل الحصانة ضد المسـئولية والحصانة ضـد الإجراءات الجنائية أو التأديبية ولاشـك أن هذه الحصانة ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو اللجنة وإنما هي مقـررة في جميع الأحوال لصالح اللجنة كمؤسسـة وطنية ضماناً لاسـتقلال العضـو فـي أداء مهامه التـي كفلها له القانـون بكل حرية وشفافية.

والحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالمسئولية

والإجـــراءات الجنائيـــة أو التأديبيـــة الواجـــب اتخاذها في مثل هـــذه الحالة. فالحصانـــة التي نحن بصددهـــا لا تخرج الفعل عن دائـــرة التجريم فكل ما في الأمر أنها تعمل على عدم امكانية مســـائلة العضو أو اتخاذ أي اجراء جنائي ضده ويشمل ذلك أعمال الاســـتدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية أو المدنية.

وهذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز قانوني يمنح لعضو اللجنة كي يباشـــر مهام عضويته على أكمل وجه أو أنها ســـبب قانوني خاص قـــرره القانون لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود مهام عضويته في اللجنة.

وكذلـــك تم بيان الحصانة المقـــررة لمقر اللجنة بأنه في غير حالات التلبس لا يجوز تفتيش مقر اللجنة وفروعها ومكاتبها إلا بناء على أمر من القاضي المختص وبحضور محامي عام على الأقل.

وأخيراً تناولنـــا في المبحث الخامس بيان المهـــام والاختصاصات المنوط بها أعضـــاء اللجنـــة الوطنية لحقوق الإنســـان فـــي دولة قطر مـــن خلال بيان الاختصاصـــات التي حددها المشـــرع القطـــري والاختصاصـــات الواردة في مبادئ باريس الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبينا أهم المهام المنوط بها أعضاء اللجنة هي المشاركة في تفعيل كافة اختصاصات اللجنة ســـواء المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان أو اعتماد الخطة الاستراتيجية لعمل الجنة وتقديم المقترحات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنســـان والمشـــاركة في اعداد التقارير أو اعتمادها وتقديم المشورة للجهات الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتولي رئاسة اللجان الفرعية أو المشـــاركة في عضويتها مثل لجنة اعداد التقارير ومراجعة التشريعات ولجنة الزيارات والرصد ولجنة البحوث والدراسات.

تم بحمد الله

الملاحق

١- المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

٢- مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

مبادئ باريس

المصادق عليها بالإجماع سنة ١٩٩٢ من لدن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الاختصاصات والمسؤوليات

١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:

أ - تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسالة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

١ - جمع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين

ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

٢ - أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

٣ - إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديداً.

٤ - استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

ب - تعزيز وضمان التنسيق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ج - تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

د - المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها التعاهدية، وعند الاقتضاء وإبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

هـ- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

و- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة

بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية.

ز- الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١- ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخابات أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

أ- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية.

ب- التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.

ج- الجامعات والخبراء والمؤهلين.

د- البرلمان.

ه- الإدارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية).

٢- ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

٣- ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة مدة ولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها:

١- أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى.

٢- أن تستمع إلى أي شخص وان تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

٣- أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة.

٤- أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، وبحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة.

٥- أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء وان تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها.

٦- أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

٧- أن تعمد نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات

الضعيفة بصفة خاصة لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبة قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي هذه الحالة ودون إخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الإعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

١- محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.

٢- إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.

٣- الاستماع إلى أية شكاوى أو الالتماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً.

٤ - تقديم توصيات للسلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م
بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تنشأ لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان». يكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، ومقرها مدينة الدوحة.

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:

- العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

- النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، إن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها.

- رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في الدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة في شأن حقوق الإنسان وحرياته.

- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته.

- تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته.

مادة (٣)

تشكل اللجنة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية:

- وزارة الخارجية.

- وزارة الداخلية.

- وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

- وزارة العدل.

- وزارة الصحة العامة.

- وزارة التربية والتعليم.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من هذه الجهات من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري.

مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخر مماثلة.

مادة (٥)

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه. وتعين اللجنة مقرراً لها.

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر، أو كلما طلب منها ذلك، تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً باقتراحاتها.

مادة (٧)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعها من ترى ضرورة حضورهم من الخبراء المختصين وغيرهم للاستعانة برأيهم، والمشاركة في مناقشات اللجنة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٨)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة.

مادة (٩)

يكون للجنة أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كاف من الموظفين، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠)

تتكون موارد اللجنة من الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١١)

تتعاون الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مع اللجنة وتقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهمتها.

مادة (١٢)

تضع اللجنة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٣/٩/٦هـ

الموافق: ٢٠٠٢/١١/١١م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م
بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والقوانين المعدلة له، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

مادة (١)

يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، شخصية معنوية، وموازنة مستقلة.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للجنة مدينة الدوحة، ويجوز لها إنشاء فروع ومكاتب بمناطق أخرى بالدولة.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

١- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

٢- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

٤- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٥- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.

٦- رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

٧- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

٨- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

٩- نشر الوعي الثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.

١٠- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

١١- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.

١٢- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في

الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

١٣- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

مادة (٤)

تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

مادة (٥)

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة يمثلون المجتمع المدني يختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان وممثل عن كل من الجهات التالية:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العمل.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق التصويت. ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميري.

مادة (٦)

يشترط فيمن يعين عضوا باللجنة ما يلي:

- أن يكون قطري الجنسية.
- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالحبس في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

- أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

مادة (٧)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٨)

تختار اللجنة من بين أعضائها الممثلين للمجتمع المدني رئيساً ونائباً للرئيس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه وتعين اللجنة مقررا لها لمتابعة اعمال اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٩)

إذا خلت عضوية احد ممثلي المجتمع المدني ترشح اللجنة بدلاً عنه وإذا كان من خلت عضويته ممثلا لإحدى الجهات الحكومية ترشح هذه الجهة بدلا عنه ويصدر بالتعيين قرار أميري.

مادة (١٠)

تنتهي العضوية عند تحقق أي من الحالات التالية:

- إذا تعمد العضو مخالفة قانون اللجنة واللوائح التنظيمية لها.
- إذا اتخذ العضو عملا يتعارض مع أهداف اللجنة أو كان من شأنه تعطيل أداء مهامها واختصاصاتها.
- إذا امتنع العضو عن حضور اجتماعات اللجنة بصفة متكررة دون عذر يقبله رئيس اللجنة رغم إنذاره كتابه.

- إذا فقد العضو احد الشروط الواردة بالبنود أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٦) من هذا القانون.
- الوفاة أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.
- الاستقالة.
- ويصدر بانتهاء العضوية قرار أميري بناء على اقتراح اللجنة.

مادة (١١)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وممثلي المجتمع المدني على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين منهم وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وترفع اللجنة إلى من مجلس الوزراء تقريرا كل ستة أشهر وكلما طلب منها أو رأت موجبا لذلك بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعاً باقتراحاتها.

مادة (١٢)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من الخبراء المختصين وغيرهم للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات اللجنة دون ان يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٣)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين المتخصصين لجانا فرعية متخصصة أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة.

مادة (١٤)

يمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير ويجوز أن يفوض غيره من الأعضاء في بعض اختصاصاته.

مادة (١٥)

يكون للجنة أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة يتولى الإشراف على أعمال الصادرات والوحدات والتنظيمات الإدارية باللجنة وفقاً لأحكام اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية.

مادة (١٦)

على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها واختصاصاتها وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن وللجنة دعوة ممثل لأي من هذه الجهات لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لله حق التصويت.

مادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للجنة ما يلي:

الاعتمادات التي تخص لها من الدولة.

الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم لها من جهات وطنية.

مادة (١٨)

يكون للجنة مراقب حسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة لمراجعة حسابات اللجنة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الرئيس خلال مدو لا تتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة (١٩)

تعد اللجنة موازنتها السنوية التقديرية وحسابها الختامي طبقا للقواعد التي تحددها لوائحها المالية.

مادة (٢٠)

تنشئ اللجنة الإدارات والوحدات والتنظيمات الإدارية اللازمة لتحقيق أهدافها وأداء المهام والاختصاصات المسندة إليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بعدد كاف من الموظفين والفنيين والمتخصصين.

ويصدر بتنظيم هذه الإدارات والوحدات والتنظيمات وتحديد اختصاصات كل منها وتعيين وتحديد رواتب وأجور العاملين بها من رئيس اللجنة.

مادة (٢١)

تضع اللجنة اللوائح التنفيذية والتنظيمية والإدارية والمالية لها يصدر بها قرار من رئيس اللجنة.

مادة (٢٢)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه.

مادة (٢٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٣١/٩/٩هـ - الموافق: ٢٠١٠/٨/١٩م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢ / ٢٠١٥م

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى، قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة ١

يُستبدل بنصي المادتين (٤)، (٥/ فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م المشار إليه، النصان التاليان

مادة (٤)

"تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يجوز مساءلة عضو اللجنة جنائياً أو تأديبياً عما يُبديه أمام اللجنة ولجانها الفرعية من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور التي تدخل في اختصاصها

ولا يجوز، في غير حالات التلبس، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها أو تفتيش أي منها، إلا بحضور محام عام على الأقل، بناءً على أمر من القاضي المختص." مادة (٥/فقرة أولى)

"تُشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، يمثلون المجتمع المدني، وممثل عن كل من الجهات التالية

١- وزارة الداخلية.

٢- وزارة الخارجية.

٣- وزارة العدل.

٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ٢

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفهرس

تقديم وتقسيم	٣
المبحث الأول: اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.	٥
المبحث الثاني:اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قطر.	٧
المبحث الثالث: أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كيفية الاختيار - مدة العضوية - انهاء العضوية).	١٠
المبحث الرابع: الحصانة التي يتمتع بها أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحق في التصويت.	١٩
المبحث الخامس: المهام والاختصاصات المنوط بها أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.	٣٠
الملاحق مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٤٦
مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٥١
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٥٥
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ١٢/ ٢٠١٥م	٦٢

Internal back cover

Back Cover

للتواصل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
هاتف: 44048844 00974 / فاكس: 44444013 00974
ص ب: 24104 الدوحة قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa
الموقع الإلكتروني: www.nhrc-qa.org

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
Doha - Qatar